

## الدر المختار

( فمن أنكر تمام الحول أو قال ) لم أنو التجارة أو ( علي دين محيط ) أو منقص للنصاب لأن ما يأخذه زكاة .

معراج .

وهو الحق .

بحر .

ولذا أطلقه المصنف ( أو ) قال ( أديت إلى عشر آخر وكان ) عشر آخر محقق ( أو ) قال ( أديت إلى الفقراء في المصر ) لا بعد الخروج لما يأتي ( وحلف صدق ) في الكل بلا إخراج براءة في الأصح